E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.11/Add.4
20 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السادسة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ماري جرفيه - فيدريكير

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني - القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2000/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2000/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
ثانيا - ألف - القرارات			
(تابع)	٢٠٠٠/٢٩	أخذ الرهائن	٤
	٢٠٠٠/٣٠	حقوق الإنسان والإرهاب	٥
	٢٠٠٠/٣١	الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	٩
	٢٠٠٠/٣٢	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١٤
	٢٠٠٠/٣٣	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٦
	٢٠٠٠/٣٤	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٢٠
	٢٠٠٠/٣٥	وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١
	٢٠٠٠/٣٦	مسألة الاحتجاز التعسفي	٢٣
	٢٠٠٠/٣٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٦
	٢٠٠٠/٣٨	الحق في حرية الرأي والتعبير	٣٠
	٢٠٠٠/٣٩	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث	٣٥
	٢٠٠٠/٤٠	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	٣٩
	٢٠٠٠/٤١	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٤٠

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
ثانيا - (تابع)	٢٠٠٠/٤٢	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٤١
	٢٠٠٠/٤٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة	٤٤
	٢٠٠٠/٤٤	الاتجار بالنساء والفتيات	٥٢
	٢٠٠٠/٤٥	القضاء على العنف ضد المرأة	٥٥
	٢٠٠٠/٤٦	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٦٠

ألف - القرارات

٢٠٠٠/٢٩ أخـــذ الرهائـــن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة، والحرية والأمان، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضـــة أخـــذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمن الشخصي، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة حالات أخذ الرهائن،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة قرارها ١٩٩٢/٢٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، التي أدانت فيها أخذ أي شخص رهينة،

وإذ يساورها القلق لكون الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداءً باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومندوبيها، طبقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تسلم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حد لهذه الممارسات البغيضة،

١- تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، فعلاً غير مشروع يهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف؛

٢- تدين كافة الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- تطالب بالإفراج فوراً وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن؛

٤- تدعو الدول إلى أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال الخاصة بأخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- تحث جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة على الاستمرار، حسبما يكون مناسباً، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

٦- تقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٠ حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٨٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

و١٣٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٦٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكذلك إلى قرارها هي ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت الجمعية فيه أن تواصل اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، تكملة لذلك الصك، وأن تتناول سبل مواصلة وضع إطار قانوني شامل من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك النظر في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد مشترك منظم للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت الجمعية فيه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ تأسف لأن الأثر السلبي للإرهاب، بكافة أبعاده، على حقوق الإنسان لا يزال يثير الجزع رغم الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحته،

واقتناعا منها بأن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه، لا يمكن أبداً تبريره في أي حال، بما في ذلك باعتباره وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الإرهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الإرهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً شديداً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لكثرة الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تثير جزعها بخاصة إمكانية استغلال جماعات إرهابية للتكنولوجيات الجديدة في تيسير أعمال الإرهاب التي قد تسفر عن أضرار جسيمة، ومنها وقوع خسائر ضخمة في الأرواح،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الكثير من الجماعات الإرهابية ترتبط بمنظمات إجرامية أخرى تعمل في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة وغسل الأموال والاغتصاب،

وإذ تؤكد ضرورة تشديد مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني بغية تعزيز التعاون الدولي الفعال في مكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تكرر تأكيدها بأن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن على كل فرد أن يسعى جاهداً إلى تأمين الاعتراف بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها على نطاق عالمي وبصورة فعالة،

وإذ تعترف بالحاجة إلى تحسين التعاون الدولي في الأمور الجنائية والتدابير الوطنية من أجل التصدي لمشكلة الإفلات من العقاب التي يمكن أن تسهم في استمرار حدوث أعمال الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء خطوات مناسبة لمنع وجود ملاذ آمن لأولئك الذين يخططون أو يمولون أو يرتكبون أعمالاً إرهابية، وذلك بكفالة اعتقالهم ومقاضاتهم أو تسليمهم،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق اتفاقاً تاماً مع أحكام القانون الدولي، بما فيها المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

١- تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، في جميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بوصفها أفعالاً ترمي إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي وسيادة القانون، وتحدث آثاراً ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢- تدين انتهاكات الحق في العيش دونما خوف والحق في الحياة والحرية والأمن؛

٣- تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٤- تدين التحريض على أعمال الكراهية والعنف والإرهاب العرقية؛

٥- تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى على نحو يتمشى تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك معايير حقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأياً كان مرتكبوه؛

٦- تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء على الإرهاب؛

٧- تطلب إلى الدول القيام، وبخاصة ضمن الأطر الوطنية لكل منها وبما يتمشى مع التزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بتعزيز تعاونها بغية تقديم الإرهابيين إلى العدالة؛

٨- تطلب أيضاً إلى الدول أن تتخذ تدابير مناسبة، تتفق والأحكام ذات الصلة في القانون الوطني وفي القانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، وذلك بغية ضمان ألا يكون طالب اللجوء قد شارك في أعمال إرهابية، ومنها الاغتيال،

٩- تحث جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة على أن تعالج في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، عن آثار الإرهاب، فضلاً عن آثار مكافحة الإرهاب، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وأن يتيحها للمعنيين من المقررين الخاصين، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والإرهاب التابعة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان للنظر فيها؛

١١- تؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإجراء مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كل المعلومات والبيانات الضرورية الكاملة لإعداد تقريرها المرحلي؛

١٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تعنى في تقريرها القادم عن حقوق الإنسان والإرهاب بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار؛

١٣- تقرر الاستمرار في النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت.
انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣١ الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها الإطار القانوني لولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام المذكورة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وآخرها القرار ٥٣/١٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً مؤقتاً عن الحالة في العالم أجمع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصياتها باتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل مكافحة هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في تلك البلدان،

وإذ تسلم بالمغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

وإذ ترحّب بكون عدد كبير من الدول وقّع بالفعل نظام روما الأساسي،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٤- تكرر التأكيد على التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/3 وAdd.1-3)، بما فيه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة عن طريق الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكذلك بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن؛

٦- تلاحظ بقلق العدد الكبير الموجود في مختلف أنحاء العالم من حالات القتل باسم الانفعال العاطفي أو الشرف، التي أفادت بها المقررة الخاصة، وحالات قتل الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو لأسباب تتعلق

بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين، وتدعو الحكومات المعنية إلى التحقيق بسرعة واستفاضة في حالات القتل هذه من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة والسهر على ألاّ يتغاضى المسؤولون أو الموظفون الحكوميون عن حالات القتل هذه أو يسمحوا بها؛

٧- تدعو حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص في المادتين ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضع في اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٨- تحث الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي ازهاق الأرواح في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب كامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩- تناشد جميع الحكومات أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الشخص الأصيلة، وأن تكون الظروف في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن تكون متفقة، عند الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، التعاون على نحو مماثل؛

١١- تثني على الدور المهم الذي قامت به المقررة الخاصة من أجل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعها على مواصلة جمع المعلومات، في إطار ولايتها، من جميع الجهات المعنية، والتماس آراء وتعليقات الحكومات لكي تتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليها ومن متابعة الاتصالات وزيارة البلدان؛

١٢- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم، لدى تأدية ولايتها، بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم نتائجها على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها، إلى اللجنة ، بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتمام اللجنة بها فوراً؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو وقع فعلاً؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها؛

١٣- تحث المقررة الخاصة على توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقررة الخاصة أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون مزيد من تدهورها؛

١٤- ترحب بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٥- تحث بقوة جميع الحكومات على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقررة الخاصة، عندما تطلب ذلك، مراعاةً للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي تحيلها إليها المقررة الخاصة؛

١٦- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقررة الخاصة لم ترد على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي أحالتها المقررة الخاصة إليها؛

١٧- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٩- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده للعناية بالحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقاً لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢١- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، باعتبارها مسألة ذات أولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٢ حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٣/٣٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٤/٣١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و١٩٩٦/٣١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و١٩٩٨/٣٦ المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ المنع والتقصّي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي (E/CN.4/2000/57)، المقدم عملا بقرار اللجنة ١٩٩٨/٣٦،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء على السواء، وأنها تشمل أيضا إجراءات تعيين الهوية؛

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لا تتوافر في كثير من البلدان المعنية خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة للتحقيق بصورة فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ كذلك حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وكشف غموض حالات الاختفاء،

وإدراكا منها أن عدة مقررين خاصين قد استعانوا أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- ترحب بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور، بما في ذلك تخطيط وإنجاز مثل هذه التحقيقات، بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- تلاحظ التقدم الذي أحرزته المفوضية السامية على صعيد الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، بما في ذلك اتفاق خدمات التعاون المنقح الذي ينظم استخدام خبراء الطب الشرعي الذين تقدمهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية؛

٣- توصي بأن يقوم الأمين العام، سعيا لتحسين النوعية وتحقيق الاتساق، بوضع إجراءات لتقييم استخدام خبرة الطب الشرعي ونتائج تلك الجهود؛

٤- تدعو مرة أخرى المفوضية السامية وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة إلى النظر في تنقيح ***دليل المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة*** الذي ورد فيه وصف للإجراءات الموحدة لعمليات الفحص الملائمة بعد الوفاه (عمليات التشريح أو التشريح الجزئي)؛

٥- توصي المفوضية السامية بأن تشجع خبراء الطب الشرعي على زيادة تنسيق عملية وضع وإنتاج أدلة إضافية تُعنى بفحوص الأحياء، وترحب بمبادرة المفوضية السامية بنشر "الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتوثيق هذه الحالات"، وذلك ضمن السلسلة الخاصة بالتدريب المهني التي تصدرها؛

٦- تطلب إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات المهنية للخبراء في مجال الطب الشرعي والمجالات ذات الصلة، كما هو مذكور في تقارير الأمين العام وتقارير المفوضية السامية، وآخرها التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/57 المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بغية استيفاء قائمة الخبراء ببيانات السير الذاتية، بما في ذلك المؤهلات المهنية، والوظائف الحالية، والعناوين، ونوع الجنس (يشجع تعيين الخبيرات)، والفترات التي يمكن فيها الاستعانة بهم، ونوع المساعدة التي يمكن لهم تقديمها؛

٧- توصي المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام الأدلة المشار إليها في هذا القرار، وبإعداد حلقات تدريبية بهدف توفير التدريب على الأنشطة المتعلقة بالطب الشرعي ذات الصلة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في البلدان التي لا تتوافر فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلاً؛

٨- ترجو من المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في هذه المسألة؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يوفر الموارد الملائمة، من عموم موارد الأمم المتحدة الراهنة، لتمويل أنشطة المفوضية السامية في سبيل تنفيذ هذا القرار؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٣ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بصورة عامة، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يثير جزعها حوادث التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك أعمال العنف والترهيب والإكراه المرتكبة بدوافع التعصب الديني والتي تحدث في كثير من أنحاء العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد العنف والتمييز المرتكبين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك الأخذ بتشريعات تقييدية وتطبيق التدابير التشريعية والتدابير الأخرى تطبيقاً تعسفياً،

وإذ تؤكد أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد حق بعيد المدى عميق الجذور، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، وكذلك الاقتناع الشخصي والالتزام بأي دين أو معتقد، سواء أُبديت مظاهره فردياً أو بالاشتراك مع آخرين،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/2000/65)؛

٢- تدين كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- تشجع الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين أنشطة أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة التي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- تحث الدول على:

(أ) أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين لنفس الأسباب؛

(ج) أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين أو المعتقد، مع مراعاة الأقليات الدينية بوجه خاص، وأن تولي أيضاً اهتماماً خاصاً للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة؛

(د) أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع بسبب من الدين أو المعتقد، وفي إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمزارات الدينية؛

(و) أن تضمن أن يقوم جميع الموظفين الرسميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة ومراعاة عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) أن تعزز وتشجع، عن طريق التعليم ووسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٦- تشجع المقرر الخاص فيما يبذله من جهود متواصلة لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

٧- تشدد على الحاجة إلى أن يطبق المقرر الخاص، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك في عملية جمع المعلومات وفي التوصيات، منظوراً يراعي نوع الجنس، بجملة طرق، ومنها بيان الإساءات على أساس نوع الجنس؛

٨- تلاحظ أن المقرر الخاص اضطلع بدراسة حول التمييز الديني والعنصرية، وتتطلع إلى تقديم هذه الدراسة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠، وتشجع المقرر الخاص على الإسهام كذلك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الذي سيعقد في عام ٢٠٠١، بموافاة المفوضة السامية بتوصياته المتعلقة بالتعصب الديني التي لها صلة بالمؤتمر العالمي؛

٩- تدعو كافة الحكومات إلى التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني وإلى الاستجابة على نحو مؤات للطلبات المقدمة من المقرر الخاص لزيارة بلدانها وإلى النظر جدّيا في دعوته إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٠- ترحب بأعمال المقرر الخاص وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توفر القدرة لديه على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريره، وإلى مواصلة القيام بأعماله في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١١- تقرر أن تغير تسمية المقرر الخاص من "المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني" إلى "المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد"، وأن ينفذ هذا التغيير لدى عملية التمديد القادمة لولاية المقرر الخاص؛

١٢- تسلّم بأن ممارسة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمال الكامل لأهداف إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٣- ترحب بمبادرات الحكومات الهادفة إلى التعاون مع المقرر الخاص، بما في ذلك الدعوة إلى مؤتمر استشاري دولي حول التعليم المدرسي فيما يتصل بحرية الدين والمعتقد، سيعقد في مدريد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

١٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتعزيز حرية الدين وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد، وتشجع تلك الجهود؛

١٥- توصي بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين والمعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، بأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على المساعدة اللازمة ليتمكن من الاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

١٧- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٨- تقرر النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٤ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان، فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٨/٧٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/55)،

١- تدعو الدول إلى استعراض قوانينها وممارساتها فيما يتصل بمسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧؛

٢- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تجميعاً وتحليلاً لأفضل الممارسات فيما يتصل بالاعتراف بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بوصف ذلك ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وبتوفير أشكال خدمة بديلة، استناداً إلى أحكام القرار ١٩٩٨/٧٧، وأن تلتمس هذه المعلومات من الحكومات والوكالات المتخصصة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

الحكومية ذات الصلة بالموضوع، وأن تقدم تقريراً يتضمن هذه المعلومات إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية".

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٥ وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مناقشاته إلى مشروع النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا في الدورة السابعة والأربعين للجنة (E/CN.4/1991/66) وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع، وبخاصة مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٣٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي أذن فيه المجلس للفريق العامل بأن يجتمع من أجل مواصلة أعماله،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أعلن بحزم أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب يجب أن تركز قبل كل شيء على الوقاية، وطلب أن يجري بسرعة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يهدف إلى وضع نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2000/58)؛

٢- ترجو من الفريق العامل، كي يواصل عمله، أن يجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة لمدة أسبوعين بغية الانتهاء بسرعة من وضع نص نهائي وموضوعي، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى جميع الحكومات والوكالات المتخصصة ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم إلى تقديم تعليقاتهم إلى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى الاشتراك، إذا اقتضت الضرورة، في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل جميع التسهيلات التي يحتاج إليها من أجل الاجتماع الذي سيعقده قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة؛

٦- تشجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد؛

٧- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال؛

٨- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

(أ) يأذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة، بغية مواصلة أو إتمام وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) يشجع رئيس - مقرر الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.".

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٦ مسألة الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأي طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٩٩/٣٧ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

١- تحيط علماً بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/2000/4، وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتقوية التعاون والحوار مع الدول، وإقامة تعاون مع جميع المعنيين بالقضايا المعروضة عليه من أجل النظر فيها، وفقاً لولايته؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية في هذه الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- تحيط علماً كذلك باعتماد الفريق العامل لمداولته رقم ٥ التي تضمنها المرفق الثاني للوثيقة E/CN.4/2000/4 والمتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء والضمانات الخاصّة بالأشخاص المحتجزين، وذلك بهدف التوصّل إلى وقاية أفضل؛

٣- ترجو من الحكومات المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته هذه الحكومات من تدابير؛

٤- تشجع الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) تنفيذ توصيات الفريق العامل بشأن الأشخاص الوارد ذكرهم في تقريره والذين هم محتجزون منذ سنين عديدة؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة وصكوك القانون الدولي ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية؛

(ج) عدم تمديد حالات الطوارئ مدّة أطول مما تقتضيه الأوضاع في أضيق الحدود، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية ، والعمل على الحدّ من آثار هذه الحالات؛

٥- تشجع كافة الحكومات على دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، لتمكينه من تأدية مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- ترجو من الحكومات المعنية إيلاء الاهتمام اللازم لـ"النداءات العاجلة" التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته اللاحقة؛

٧- تعرب عن جزيل شكرها للحكومات التي تعاونت مع الفريق ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الحكومات المعنية إلى أن تبدي نفس روح التعاون؛

٨- تحيط علماً مع الارتياح بكون الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق سراح البعض من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

٩- تلاحظ مع القلق الملاحظات التي أبداها الفريق العامل فيما يتعلق بالتجاوزات الممكن أحياناً أن تتكشّف في مجال القضاء العسكري؛

١٠- تلاحظ أيضا مع القلق تعليقات الفريق العامل المتصلة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١١- تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم مساعدته إلى الحكومات الراغبة في ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بحالات الطوارئ والمنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- تقرر أن تجدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً، حيث لا تقوم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي في هذه الحالات بما يتمشى مع القانون المحلي، ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

١٣- ترجو من الفريق العامل أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمنه كافة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتمكينه من أداء مهمته على أفضل وجه، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٤- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٦، المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيّد قرار اللجنة أن تجدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بالتحقيق في الحالات التي تنطوي على الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً، حيث لا تقوم المحاكم المحلية باتخاذ قرار نهائي في هذه الحالات بما يتمشى مع القانون المحلي ومع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية".

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٧/٢٠٠٠ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بقرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون خبراءً بصفتهم الشخصية لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وبقرارها ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ يجب أن تطبقها جميع الدول، وكذلك بقراري الجمعية العامة ٥١/٩٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٥٣/١٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة لتكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف أنحاء العالم وتزايد التقارير عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب،

وإذ تشدد على أن الإفلات من العقاب يشكل، في وقت واحد، أحد الأسباب الجذرية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون كشف غموض هذه الحالات، وعلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة مشكلة الإفلات من العقاب،

وإذ يسرها أن أفعال الاختفاء القسري، الوارد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تندرج في نطاق اختصاص المحكمة المذكورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2000/64 وCorr.1 وAdd.1)، المقدم طبقاً لقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٨؛

٢- تؤكد أهمية أعمال الفريق العامل وتشجعه، في نهوضه بولايته، على:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المؤيَّدة بوثائق كافية والمحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب، على ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير الختامية المقدمة من المقرر الخاص المعين من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتوصيل إليهم؛

(هـ) أن يتابع بعناية خاصة الحالات التي تنقل إليه وتكشف عن سوء معاملة، أو تهديدات خطيرة، أو ترهيب لشهود حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأقارب المختفين؛

(و) أن يولي عناية خاصة لحالات اختفاء الأشخاص العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما وقعت، وأن يقدم توصيات مناسبة لمنع وقوعها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور جنساني عند إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة لتنفيذ الدول الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

(ي) أن يقدم تعليقاته بشأن مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

٣- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم أي ردود موضوعية البتة بشأن حالات الاختفاء القسري التي أُفيد عن حدوثها في بلدانها، كما أنها لم تتخذ أي إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- تحث الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بفعالية، ولا سيما بدعوته لزيارة بلدانها دون أي عائق؛

(ب) أن تكثف تعاونها مع الفريق العامل بشأن كل ما يُتخذ من إجراءات عملاً بالتوصيات التي يقدمها إليها الفريق العامل؛

(ج) أن تتخذ الإجراءات لحماية الشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترهيب أو سوء معاملة؛

(د) الحكومات التي حدثت في بلدانها منذ وقت طويل حالات اختفاء كثيرة لم يتم استجلاؤها، على أن تواصل جهودها في سبيل استجلاء مصير الأشخاص المعنيين ووضع الآليات المناسبة لتسوية هذه الحالات موضع التنفيذ الفعال مع أسر هؤلاء الأشخاص؛

(هـ) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو لأسرهم التماس تعويض منصفٍ وواف؛

٥- تذكّر الحكومات بما يلي:

(أ) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم يستحق مرتكبوها عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال في إطار قوانين العقوبات؛

(ب) ضرورة مباشرة سلطاتها المختصة، فوراً، تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توفرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت في أراضٍ تخضع لولايتها؛

(ج) وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع؛

(د) أن الإفلات من العقاب يشكل، في وقت واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

٦- تعرب:

(أ) عن شكرها للحكومات الكثيرة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته الحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بكل ما تتخذه من إجراءات لتنفيذ هذه التوصيات؛

(ب) عن تقديرها لجهود الحكومات التي تقوم بالتحقيق في كل ما يوجَّه نظرها إليه من حالات اختفاء قسري أو تقوم بوضع آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على زيادة جهودها في هذا الميدان؛

٧- تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات طوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المساعدة التقنية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٨- تحيط علماً بالمساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة هذا التعاون؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يعمل على نشر مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية بموجب قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، على نطاق واسع، طالباً إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، موافاته، على سبيل الأولوية المتقدمة، بآرائها وتعليقاها على المشروع وما يمكن القيام به من أعمال متابعة في هذا الشأن، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية إنشاء فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية الدولية؛

١٠- ترجو من الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

١١- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يكفل للفريق العامل الحصول على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك تأييد مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ليتسنى للفريق إيفاد بعثات ومتابعتها أو عقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) توفير الموارد اللازمة لاستيفاء قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة على علم بصورة منتظمة بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛

١٢- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٨ الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد التأكيد، في المادة ١٩ منه، على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها،

وإذ تلاحظ أن حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها الإنسان، على النحو المنصوص عليه في النادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعطي معنى للحق في المشاركة على نحو فعال في مجتمع حر،

وإذ تشير إلى مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء اجتمع في جنوب أفريقيا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/39، المرفق)،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف) (E/CN.4/2000/63، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي ذريعة غير مبررة لتقييد الحق في حرية التعبير والإعلام،

وإذ تلاحظ أن القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يمكن أن تنم عن التدهور في حماية سائر حقوق الإنسان وحرياته واحترامها والتمتع بها،

وإذ ترى أن لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أهمية أساسية في المحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام، علاوة على التمييز ضدهم وتهديدهم وارتكاب أعمال العنف والمضايقة بحقهم، بما في ذلك الاضطهاد والترويع،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة رفع مستوى الوعي بجميع أوجه الترابط بين استخدام وتوافر وسائل الاتصال الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، وبين الحق في حرية التعبير والإعلام، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد في عدد من المحافل الدولية والإقليمية وتضع في اعتبارها أحكام الصكوك ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه توجد بالنسبة للمرأة فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات من ناحية، والتمتع الفعلي بهذين الحقين من ناحية أخرى، ولأن هذه الفجوة تساهم في قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات في سبيل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير(E/CN.4/2000/63 وAdd.1 إلى Add.4)؛

٣- تعرب عن قلقها المستمر إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام خارج القضاء، والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير كعمل جرمي، والتهديدات وأفعال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممّن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق؛

٤- تعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدد الحالات التي تؤدي إلى تسهيلها ومفاقمتها في الانتهاكات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، عوامل عديدة مثل إساءة استخدام حالات الطوارئ، وممارسة الصلاحيات المتعلقة على وجه التحديد بحالات الطوارئ دون الإعلان رسمياً عنها، والغموض المفرط في تعريف جرائم من أجل أمن الدولة؛

٥- تعرب عن قلقها كذلك لاستمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وتؤكد من جديد أن التعليم هو أحد المقومات الأساسية لمشاركة الأشخاص مشاركة كاملة فعالة في مجتمع حر، وبخاصة من أجل التمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير، وأن للقضاء على الأمية أهمية كبيرة في تحقيق هذه الأهداف وفي تنمية الإنسان؛

٦- وإذ تضع في اعتبارها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويجوز، بالتالي، إخضاعها لقيود معينة، كما هو مبين في المادة ١٩ من العهد، تشجع الدول على استعراض إجراءاتها وقوانينها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية التعبير تتجاوز القيود المنصوص عليها في القانون واللازمة لاحترام حريات الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

٧- تدعو إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحقوق والحريات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذا القرار، مع مراعاة أن لكل فرد الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨- تحث الحكومات على تنفيذ تدابير فعالة للقضاء على جو الرعب الذي كثيراً ما يمنع النساء اللاتي يتعرضن للعنف، سواء في بيئة منزلية أو مجتمعية أو نتيجة لنزاع مسلح، من الإفصاح الحر عن مشاكلهن، بأنفسهن أو من خلال وسطاء؛

٩- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كلا في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين يحتجزون، أو يتعرضون للعنف أو لإساءة المعاملة أو للتمييز بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- تناشد جميع الدول:

(أ) أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم في الحالات التي يكون فيها قد احتجز أي شخص أو تعرض للعنف أو التهديد بالعنف أو للمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، حتى بعد الإفراج عنه، بسبب ممارسته هذه الحقوق كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

(ب) أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولا سيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية، وأن تولي عناية خاصة في هذا السياق لحالة المرأة؛

(ج) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة حتى يتسنى له تنفيذ ولايته بكاملها، بما في ذلك أن تنظر في الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص للقيام بزيارات داخل البلدان؛

(د) أن توجد وتتيح بيئة تمكينية يمكن فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من اتخاذ الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

١١- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بقوانين حرية تدفق المعلومات (حق الجمهور في أن يعرف) والمرفقة بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2000/63، المرفق)، وتدعو الحكومات إلى درسها وإلى تقديم تعليقاتها إلى المقرر الخاص؛

١٢- تحث الأمين العام على ضمان أن تكون ممارسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات متمشية مع قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦٠ بشأن الإعلام العام و١٩٩٩/٦٤ بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

١٣- تدعو المقرر الخاص، في إطار ولايته، إلى ما يلي:

(أ) أن يوجه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات والقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بالغاً، وتشجع المفوضة السامية على أن تأخذ في اعتبارها، في

إطار ولايتها، التقارير الواردة في هذا الخصوص في سياق أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع حدوث وتكرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص، بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يُرتكب ضد المرأة من أفعال تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه هذه الحالة من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن ينظر في كيفية إفضاء هذه العراقيل إلى إعاقة قدرة المرأة على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لها، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي تعيش فيها، وأن ينظر في تقديم تقارير مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة؛

(ج) أن يواصل، بهدف تعزيز المزيد من الكفاءة والفعالية، وتعزيز سبل وصوله إلى المعلومات اللازمة له في أداء واجباته، جهوده الرامية إلى التعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وسائر آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها في مجال حقوق الإنسان، ومع الوكالات المتخصصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، والمضي في تطوير وتوسيع نطاق شبكته من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخصوصا على المستوى المحلي، كي يستفيد استفادة كاملة من كافة المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتيحها هذه المنظمات غير الحكومية؛

(د) أن ينظر في النُهج المتبعة في الوصول إلى المعلومات بهدف الاطلاع على أفضل الممارسات؛

(هـ) أن يواصل الإدلاء بآرائه، عندما يكون ذلك مناسباً، بخصوص ما تتسم به تكنولوجيات الإعلام الحديثة، بما في ذلك شبكة "إنترنت"، من مزايا وما تطرحه من تحديات بالنسبة إلى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ومدى أهمية توافر مجموعات شديدة التنوع من المصادر؛

(و) أن يواصل التماس آراء وتعليقات الحكومات والجهات الأخرى المعنية عند إعداد تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

(ز) أن يساهم مساهمة فعالة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإحالته إلى المفوضة السامية توصياته المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي لها صلة بالمؤتمر؛

١٤- تعرب عن قلقها مرة أخرى إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

١٥- تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٣٩ حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وبخاصة المادة ٦ من العهد الأخير،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد ٣ و ٣٧ و٣٩ و٤٠ منها، وكذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاماً ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل،

وإذ تعي الحاجة إلى اليقظة بشكل خاص إزاء الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين، وكذلك النساء المحتجزات، وحاجاتهم الخاصة في أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة إمكانية تعرضهم لشتى أشكال الإساءة والظلم والإذلال،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية، وأنه ينبغي، بوجه خاص، عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة، خاصة قبل المحاكمة، والحاجة إلى ضمان فصل الأحداث قدر المستطاع عن الكبار، في حالات القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، ما لم يكن من مصلحة الطفل الفضلى عدم الفصل،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الإجرامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة زيادة التعاون بين لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في مجال إقامة العدل،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مجال قضاء الأحداث،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام القضاء الجنائي، المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وإلى إنشاء فريق تنسيق بشأن المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث بغية تسهيل تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا الميدان من جانب الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية والجمعيات الأكاديمية العاملة في مجال تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الثاني لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث في ٢٠ و٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، الذي استضافته منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٨/٣٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إدارة قضاء الأحداث، وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وكذلك توصية لجنة حقوق الطفل بشأن إدارة قضاء الأحداث التي اعتمدتها في دورتها الثانية والعشرين،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/54)؛

٢- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل الفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣- تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهداً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلاً عن الموارد الكافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً كاملاً؛

٤- تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥- تدعو الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين، والأخصائيين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة، وأفراد الشرطة، وسائر المهنيين المعنيين، بمن فيهم الموظفون في العمل الميداني الدولي؛

٦- تشدد على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع، وذلك من خلال إصلاح القضاء والشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

٧- تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال إقامة العدل؛

٨- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو مؤات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٩- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، في إطار ولايتها، على تعزيز أنشطتها المتصلة ببناء القدرة الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد الصراع؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يعززا التنسيق على صعيد المنظومة في مجال إقامة العدل، وخاصة بين برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية؛

١١- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث في نزاع مع القانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

١٢- تحيط علماً بقلق لجنة حقوق الطفل إزاء كون التشريعات والممارسات الوطنية لا تعكس في حالات كثيرة، في جميع مناطق العالم وفيما يتعلق بجميع النظم القانونية، أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتصلة بإدارة قضاء الأحداث؛

١٣- تدرك ضرورة ضمان التنفيذ الفعال للمعايير الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعو الدول إلى تحسين حالة المعلومات عن قضاء الأحداث؛

١٤- تؤكد أن زيادة الوعي بالحالة المحددة للأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل وتوفير التدريب في هذا الشأن يعتبران عاملين حاسمين في تعزيز تنفيذ المعايير الدولية في هذا الميدان، وترحب في هذا الصدد بالانتهاء من وضع وتوزيع الدليل التدريبي لقضاء الأحداث المعنون "دليل شؤون القضاء الجنائي للأطفال"؛

١٥- ترحب بكون إدارة قضاء الأحداث تلقى اهتماماً ثابتاً منتظماً من لجنة حقوق الطفل وبكون لجنة حقوق الطفل تضع توصيات محددة بشأن تحسين نظم قضاء الأحداث الوطنية، خاصة من خلال إجراءات تقوم بها الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٦- تحيط علماً مع الارتياح بأنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث، وتدعو المشاركين فيها إلى مواصلة التعاون وتبادل المعلومات وتجميع قدراتهم واهتماماتهم لزيادة تنسيق وفعالية تصميم وتنفيذ البرامج في المقر وفي الميدان؛

١٧- ترحب بإعداد فريق التنسيق حزمة معلومات عن التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث للمساعدة في تحديد وتنسيق برامج المساعدة في هذا المجال؛

١٨- ترحب أيضاً بتزايد اهتمام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بمسألة قضاء الأحداث، وتشجع على القيام بمزيد من الأنشطة، في إطار ولايتها، في هذا الصدد؛

١٩- تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير العملية المتخذة لتنفيذ المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء وتعزيز هياكل وقدرات إقامة العدل في حالات ما بعد الصراع، وفي قضاء الأحداث، وتناول دور المساعدة التقنية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢١- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوفر للجنة في دورتها الثامنة والخمسين تقاريره عن إدارة قضاء الأحداث وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيين في مجال قضاء الأحداث، المقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٢- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب".

الجلسة ٦٠

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٠ التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب،

وإذ تشير إلى مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الانسان الدولية والاقليمية ذات الصلة، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ يهولها تزايد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تدرك الدور الأساسي للتعليم في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية،

وإقتناعاً منها بوجوب إدانة البرامج السياسية الانتخابية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة وبأن التمييز العنصري الذي تتغاضى عنه السياسات الحكومية يُعدّ انتهاكاً لحقوق الانسان وقد يعرِّض العلاقات الودية بين الشعوب، والتعاون بين الأمم، والسلم والأمن الدوليين للخطر،

١- تحث الدول على تقوية التزامها بتشجيع التسامح والعمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تعزيزاً للديمقراطية والحكم السليم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- تدعو آليات لجنة حقوق الانسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الانسان الناجمة عن زيادة العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

٣- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤١ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن من اللازم أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار، في الحالات المناسبة، عملاً بمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً،

وإذ تكرر تأكيد أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بانتظام وبطريقة وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي اعتبرت فيه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر، أساساً مفيداً لإيلاء مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار الاهتمام على سبيل الأولوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩٩/٣٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل، السيد شريف بسيوني، الذي عينته اللجنة (E/CN.4/2000/62)،

وإذ تعرب عن ارتياحها لورود تعليقات من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية على مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة التي عممها الخبير المستقل،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

١- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الاهتمام الواجب؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على كافة الدول الأعضاء نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الدولي" الوارد في مرفق التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها عليه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعاً استشارياً لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغها النهائية استناداً إلى التعليقات المقدمة؛

٤- تطلب أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري لتنظر فيها؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب".

الجلسة ٦٠

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٢ استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يُعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

١- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الاهتمام الواجب؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يعمم على كافة الدول الأعضاء نص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الأساسي الدولي" الوارد في مرفق التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يطلب منها إرسال تعليقاتها عليه إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعاً استشارياً لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغها النهائية استناداً إلى التعليقات المقدمة؛

٤- تطلب أيضاً من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المحصلة النهائية للاجتماع الاستشاري لتنظر فيها؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها السابعة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب".

الجلسة ٦٠

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٢ استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يُعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وبقرارها ١٩٩٧/٢٣ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى من ثلاث سنوات،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان القصير "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبقرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكّر أيضاً بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكّر كذلك بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ، وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلّم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في كفالة استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومة ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ مع القلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من الناحية الأخرى،

١- تحيط علماً بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2000/61 وAdd.1)؛

٢- تحيط علماً أيضاً بأساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٣- ترحب بالعمليات المتعددة لتبادل الآراء التي أجراها المقرر الخاص مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٤- تلاحظ مع التقدير تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- تدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين وإلى إشراك المقرر الخاص في عملية صياغة دليل بشأن تدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- تحث كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أدائه لولايته وعلى أن تحيل إليه كل ما يُطلب من معلومات؛

٧- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته عن طريق القيام مثلاً بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

٨- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة أخرى من ثلاث سنوات وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته؛

١٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يوافق على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة أخرى من ثلاث سنوات وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. ويوافق المجلس أيضا على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أي مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته".

الجلسة ٦٠

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٣ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظرف من الظروف ولا باسم أي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدعي احترام حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يحتمل المخالفة، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وخاصة قرار الجمعية العامة ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات غير حكومية لمناهضة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- تحث جميع الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفرع باء - ٥ من الجزء الثاني المتعلق بعدم التعرض للتعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تفضي إلى إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات حتى توفر بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون؛

٣- تذكّر الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية للأطفال، قد تبلغ مبلغ العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب؛

٤- تدين جميع أشكال التعذيب، بما فيها التخويف، على النحو الموصوف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥- توجه نظر الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشرها على نطاق واسع، وتشجع الحكومات على التفكير ملياً في هذه المبادئ كوسيلة مفيدة لمناهضة التعذيب، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يلتمس، خلال عمله العادي، آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأنها؛

٦- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاحتجاز الذي يتبين فيه حدوث الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب؛

٧- تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الأشخاص وأمنهم وكرامتهم؛

٨- تطلب إلى جميع الحكومات وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، مع تركيز خاص في العام الحالي على تعويض ضحايا التعذيب؛

٩- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2000/59)، وتصديقات الاتفاقية والانضمامات إليها منذ الدورة الخامسة والخمسين للجنة؛

١٠- تحث جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية؛

١١- تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها بصدد اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تصوغ ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيق، وأن تضمن ألاّ يكون أي تحفظ منها غير منسجم مع مضمون الاتفاقية وغرضها؛

١٢- تشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات لديها بصدد أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بهدف سحبها؛

١٣- تدعو جميع الدول التي تصدِّق على اتفاقية مناهضة التعذيب أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار هذا الإعلان، وإلى تلافي إبداء تحفظات على المادة ٢٠ أو النظر في إمكانية سحب ما أبدي منها؛

١٤- تحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن؛

١٥- تحث أيضاً جميع الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة التزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما فيها التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعدها على تقديم هذه التقارير فوراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة معلومات من منظور نوع الجنس ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

١٦- تشدد على أن المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على وجوب اعتبار أفعال التعذيب جريمة في القوانين الجنائية المحلية وأن أفعال التعذيب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تعتبر انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يعرض مرتكبيها للمقاضاة والمعاقبة؛

١٧- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب بضمان توفير التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن توفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٨- تؤكد في هذا الصدد أن على الدول ألا تعاقب العاملين المشار إليهم في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تُعدّ تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٩- ترحب بتقريـــر لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/54/44)؛

٢٠- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، ومن إجراء تحقيقات في الحالات الدالة على ممارسة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف؛

٢١- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل، لدى تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، التوصيات والاستنتاجات التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب بعد نظرها في تقاريرها؛

٢٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب؛

٢٣- تثني على المقرر الخاص لما أنجزه من أعمال مبينة في تقريره (E/CN.4/2000/9 وAdd.1-5)؛

٢٤- تحيط علماً بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، وأيضاً بالتوصيات التي قدمت في السنوات السابقة، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق في وقائعه، على أن يضع في اعتباره المعلومات المتلقاة بشأن وجود كتيبات تدريبية وأنشطة تدريبية ترمي إلى تسهيل ممارسة التعذيب؛

٢٥- تقر أساليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص كما وردت في تقرير سابق (E/CN.4/1997/4، المرفق)، ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي تُعرض عليه، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات، عند إعداد تقريره؛

٢٦- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تستهدف المرأة والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي إنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بغية زيادة تعزيز فعالية التعاون بينهما؛

٢٧- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والأوضاع المؤدية إلى هذا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٨- تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٩- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٣٠- تدعو جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٣١- ترجو من المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته وبلاغاته، بما في ذلك التحسينات والمشاكل التي صودفت؛

٣٢- ترى من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن يعمل خاصة على زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها، مع تجنب ما لا يلزم من ازدواج مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٣- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وإلى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين يتضمن جميع ردود الحكومات التي تلقاها بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٣٤- تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/54/177 وE/CN.4/2000/60 وAdd.1)؛

٣٥- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال وللحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى الصندوق، وتشجعهم على مواصلة ذلك؛

٣٦- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد أن يتبرعوا كل عام للصندوق ويفضل أن تُدفع هذه التبرعات قبل ١ آذار/مارس، أي قبل الاجتماع السنوي للمجلس، مع زيادة التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن لمراعاة طلبات المساعدة المتزايدة باطراد؛

٣٧- تؤكد بوجه خاص الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإلى مشاريع صغيرة لتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا التعذيب؛

٣٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٩- ترجو مجدداً من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٤٠- تطلب إلى مجلس أمناء الصندوق أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين ويعرض تقييماً مستكملاً عن الاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وعن الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٢- تحث الدول الأطراف التي عليها متأخرات تسبق تاريخ التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية للأمم المتحدة على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛

٤٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها السابعة والخمسين على سبيل الأولوية.

المرفق

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي:

'١' توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول إزاء الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

'٢' تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرر هذه الأعمال؛

'٣' تيسير الملاحقة القضائية و/أو، عند الاقتضاء، الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسؤولين، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل ومناسب وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢- تكفل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة. وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة. وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها، بالكفاءة والنزاهة. ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا إجراء تحقيقات من قبل خبراء نزيهين من طبيين أو غيرهم. وتكون الأساليب التي تستخدم في تنفيذ هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المقاييس المهنية وتعلن نتائجها.

٣-(أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق[أ]. ويوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد الميزانية والموارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق. وتكون لهم أيضاً سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهادتهم. وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار مذكرات الاستدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين يزعم ضلوعهم، وطلب تقديم الأدلة.

٣-(ب) تكفل حماية المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الإخافة التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق، وينحَّى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق.

٤- يبلغ المدعى بكونهم ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥-(أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف، أو لأسباب ذات شأن أخرى، تكفل الدول إجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. ويختار أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية كأفراد. وعلى الأخص، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه بارتكابهم أفعالاً جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التي قد يعملون لديها. وتكون لهذه اللجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق كما تجري التحقيق على نحو ما تنص عليه هذه المبادئ[أ].

٥-(ب) يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن يبين نطاق التحقيق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه. ويصف هذا التقرير أيضاً بالتفصيل أي أحداث محددة ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، كما يورد قائمة بأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من كتمت هويتهم لغرض حمايتهم. وترد الدولة، في غضون فترة زمنية معقولة، على تقرير التحقيق وتشير، عند الاقتضاء، إلى الخطوات المراد اتخاذها على سبيل الاستجابة.

٦-(أ) ينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب أو إساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يحصلوا بخاصة على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. وعلى وجه الخصوص، يتم إجراء هذه الفحوص، على انفراد تحت مراقبة الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

٦-(ب) ينبغـــــي للخبير الطبي أن يعد تقريراً كتابياً دقيقاً على الفور. وينبغي لهذا التقرير أن يشمل على الأقل ما يلي:

'١' ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص؛ والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز احتجاز، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك)؛ (بما في ذلك رقم الغرفة عند الاقتضاء)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص، وما إلى ذلك)؛ أو أي عامل آخر ذي صلة؛

'٢' رواية الوقائع: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

'٣' الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛

'٤' الرأي: تفسير للعلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛

'٥' جهة الإعداد: ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقعاً.

٦- (ج) ينبغي للتقرير أن يكون سرياً وأن يبلغ إلى الشخص المعني أو إلى ممثله المعين. وينبغي طلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أيضاً تقديم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص. وينبغي ألا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر، إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو.

حاشية المرفق

(أ) في ظروف معينة قد تقتضي الأخلاقيات المهنية الحفاظ على سرية المعلومات. ولذا ينبغي احترام هذه المتطلبات.

الجلسة ٦٠
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٠/٤٤ الإتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بكافة القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وكذلك باتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ تعيد تأكيد ما يتصل بالاتجار بالنساء والأطفال من الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك لأغراض البغاء، التي هي انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره، وذلك عن طريق اعتماد تدابير فعالة وطنياً وإقليمياً ودولياً؛

وإذ تحيط علماً بالعمل الذي قامت به اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية تتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لا سيما وضع بروتوكول لمنع الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها،

وإذ ترحب بالتوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وباعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائية والإقليمية للتصدي لمشكلة الإتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية للقضاء على الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاماً سياسياً قوياً وتعاوناً نشطاً مع جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وما يتسم به من أهمية في هذا الصدد جمع البيانات بصورة منهجية وإعداد دراسات شاملة، بما في ذلك عن أساليب عمل شبكات الاتجار،

وإذ تعترف بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدها، وفي توفير المأوى للنساء والأطفال المتاجر بهم، وفي تأمين عودتهم إلى بلدانهم الصلية بصورة طوعية،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تناول تأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشعر بأشد القلق إزاء تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن فينقلن إلى البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك فاضح للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تشعر بعميق القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض البغاء والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/66) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الإتجار بالنساء والفتيات؛

٢- ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وآثاره على الإتجار بالنساء، وهجرة النساء، والعنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68)؛

٣- ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتصدي، في نطاق ولاياتها، لمشكلة الإتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٤- تحث الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء، وسائر أشكال الجنس التجاري والزيجات القسرية والعمل القسري، وذلك للقضاء على الاتجار بالنساء بجملة طرق، ومنها تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

٥- تدعو الحكومات إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الاتجار، بما في ذلك اتخاذ خطوات تكفل لجميع التشريعات المتعلقة بمكافحة الإتجار أن تكون حساسة جنسانياً وأن توفر الحماية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات وضد الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء والفتيات؛

٦- تطلب إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وبإدانة ومعاقبة كل المجرمين الضالعين في ذلك، بمن فيهم الوسطاء، سواء ارتكبوا جريمتهم في بلدهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات؛

٧- تشجع الحكومات على إبرام اتفاقيات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٨- تشجع أيضاً الحكومات على العمل من أجل الانتهاء المبكر من وضع مشروع الاتفاقية المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك مشروع البروتوكول الخاص بمنع أعمال الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعها والمعاقبة عليها، وعلى أن تضمنهما منظور حقوق الإنسان؛

٩- تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٠- تدعو الحكومات المعنية إلى تخصيص الموارد لتوفير برامج شاملة تهدف إلى مداواة وإعادة تأهيل ضحايا الإتجار داخل المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب الوظيفي، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١١- تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشتركة في المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، التي اجتمعت في مانيلا في آذار/مارس ٢٠٠٠ لوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتشجع أي مبادرات إقليمية أخرى في هذا الصدد؛

١٢- تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، كيما تشارك وتساهم في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستعنى بمسألة الاتجار؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين استكمالاً للتقرير الخاص بالأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية فيما يتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٦١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني]

٢٠٠٠/٤٥ القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى قرارها ١٩٩٧/٤٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي جددت فيه هذه الولاية،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي تُسلِّم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتُعرب فيه عن قلقها إزاء الإخفاق منذ أمد بعيد في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة،

وإذ تشدد على أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخول بروتوكولها الاختياري حيز النفاذ سوف يُسهمان في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن تنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة يُعزز ويُكمل هذه العملية،

وإذ ترحب بإعلان ومنهاج عمل بيجين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، وأعمال المتابعة من قبيل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة بشأن العنف ضد المرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام البالغة الأهمية المحددة في منهاج العمل،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكدا أن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما فيها تلك الناشئة عن التحيُّز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها، وطلبا اتخاذ إجراءات لإدماج مبدأ المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وشددا على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، وحثا على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والفتيات الصغيرات، والنساء المعوقات والمسنات، والنساء اللواتي يعشن أوضاع النزاعات المسلحة، هي بوجه خاص فئات مستهدفة وشديدة الضعف في وجه العنف،

وإذ يشير إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل، في ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وإذ تكرر أن أعمال العنف الجنسي في حالات المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو خروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

١- ترحب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابـــه وعواقبه (E/CN.4/2000/68 وAdd.1-5) وتشجعها في عملها المقبل؛

٢- تدين جميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس نوع الجنس وتدعو في هذا الصدد، وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه، وتشدد على واجب الحكومات بأن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة وأن تتوخى اليقظة الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والقيام، طبقاً لتشريعاتها الوطنية، بالمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سُبل الانتصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا؛

٣- تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف قائم على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري؛

٤- تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق المرأة ولحرياتها الأساسية ويعوق أو يُبطل تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات؛

٥- تدين بشدة العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على البنات الصغيرات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال؛

٦- تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على ضمان قدر أكبر من التعاون الدولي ومن الاهتمام الوطني في مجال جمع بيانات ووضع مؤشرات عن مدى ما يمارس من عنف ضد النساء والفتيات، وطبيعة هذا العنف وعواقبه، وعن تأثير وفعالية السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف؛

٧- ترحب بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٨- ترحب أيضاً بقيام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص في آذار/مارس ١٩٩٩؛

٩- تشجع الحكومات على ضمان أن تتوخى جميع التدابير الدولية والوطنية الرامية إلى القضاء على الاتجار، بما في ذلك مشروع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعزيز وحماية حقوق الإنسان للضحايا؛

١٠- تحث جميع الحكومات على إدراج منظور نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء، من أجل توفير الحماية للنساء اللواتي يستند طلبهن للحماية إلى اضطهاد قائم على أساس نوع الجنس؛

١١- تطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

١٢- ترحب بالجهود التي تبذلها المقررة الخاصة لالتماس المعلومات من الحكومات بشأن حالات محددة من أعمال العنف المدعى وقوعها، من أجل تحديد واستقصاء حالات العنف ضد المرأة وأسبابها وعواقبها، ولا سيما القيام، حسب الاقتضاء، بتوجيه نداءات ورسائل عاجلة مشتركة مع مقررين خاصين آخرين؛

١٣- تدعو المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع غيرها من المقررين الخاصين ومع الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة في لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وتحرير تقارير مشتركة؛

١٤- تطلب إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان، وإلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، النظر في مسألة العنف ضد المرأة، كل في إطار ولايته، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصة الرد على الطلبات التي ترسلها المقررة للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

١٥- تؤكد استنتاجات وتوصيات المقررة الخاصة بأن على الدول واجباً عملياً يقضي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وبأن عليها توخي اليقظة الواجبة لمنـــع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطلب إلى الدول ما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تصدق وتنفذ على نحو كامل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد المرأة؛

(ب) أن تُضمّن في تقاريرها المقدمة وفقاً لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات مفصلة حسب نوع الجنس وتضمنها، كلما أمكن ذلك، معلومات عن العنف ضد المرأة وما يُتخذ من تدابير لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين؛

(ج) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الممارسات باسم الدين للتهرب من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(د) أن تسن أحكاماً جزائية ومدنية وعمالية وإدارية في التشريع الوطني وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيزها أو تعديلها، للمعاقبة والجبر في حالات الاعتداء على النساء والفتيات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الحجز أو في حالات النزاع المسلح، وأن تتأكد من أنها تتمشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن تتخذ إجراءات للتحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ولمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبونها؛

(هـ) أن تنظر في القيام بحملات إعلامية شاملة وموضوعية وسهلة المنال حول العنف ضد المرأة؛

(و) أن تقوم، على المستوى الوطني، بإنشاء و/أو تعزيز علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المحلية المختصة ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، ترمي إلى وضع وتنفيذ أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك في مجال خدمات الدعم من أجل تلبية حاجات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف ومساعدتهن على الشفاء الكامل وعلى الاندماج من جديد في المجتمع؛

(ز) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع أو تحسين أو تطوير وتمويل برامج تدريبية لموظفي الأجهزة القضائية والقانونية والطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة، والإصلاحيات، والعسكريين وقوات حفظ السلام وموظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الهجرة، وذلك من أجل تفادي التعسف في السلطة الذي يُفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعية هؤلاء الموظفين بطبيعة أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نوع الجنس، بما يكفل معاملة الضحايا الإناث معاملة منصفة، آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، البيانات المفصلة حسب نوع الجنس الخاصة بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره؛

(ح) أن تقوم بتوعية جميع الأشخاص، رجالاً ونساءً، بأسباب العنف ضد المرأة وآثاره، وأن تُبرز دور الرجل في منع وقوعه وفي القضاء عليه، وأن تشجع وتدعم مبادرات الرجال الرامية إلى تكملة جهود المنظمات النسائية في هذا الشأن وأن تشجع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة على تغيير سلوكهم؛

١٦- تذكّر الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً بشأن العنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة ١٩ التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية حتى الآن إلى العمل بنشاط من أجل التصديق عليها أو الانضمام إليها لكي يتسنى تحقيق التصديق العالمي عليها بحلـــول نهاية عام ٢٠٠٠، وتشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع أو التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه؛

١٧- تطلب إلى الحكومات أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه؛

١٨- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، ولا سيما ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، وخاصة القيام بالبعثات ومتابعة هذه البعثات التي تضطلع بها إما بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة، وتوفير المساعدة الكافية لإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات؛

١٩- تقرر تجديد ولاية المقررة الخاصة لفترة ثلاث سنوات؛

٢٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه نظر لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين إلى تقارير المقررة الخاصة وكذلك توجيه نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إليها؛

٢١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها ذات أولوية عالية في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٠/٤٦ إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكّد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن التصرف فيها، وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها، ودعا إلى اتخاذ إجراءات لدمج المساواة في المركز وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، أن تقوم عموما وعند تنفيذ ما تسفر عنه أعمالها من نتائج، بزيادة إدماج منظور نوع الجنس على كافة المستويات، على أن تضع في الاعتبار ضرورة الاضطلاع بمتابعة متكاملة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد دعا، في منهاج عمل بيجين، كافة الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وجميع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم

المتحدة، فضلا عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى إيلاء الاهتمام الكامل، على قدم المساواة وبشكل مستمر، لحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة به،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة، دون تصويت، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بقرارها ٥٤/٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والذي فتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإذ ترحب كذلك بكون عدد من الدول قد وقع بالفعل على هذا البروتوكول الاختياري،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة مركز المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإذ ترحب باستنتاجاتها المتفق عليها بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام ذات الشأن التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة ومنظور نوع الجنس في جميع جوانب عمل لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ تعترف، علاوة على ذلك، بالحاجة إلى اتباع نهج شامل متكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، يشمل إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/2000/67)؛

٢- ترحب أيضاً بالبيان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ حول موضوع "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المـــرأة والنهوض بها"؛

٣- تؤكد أن الهدف من إدماج منظور نوع الجنس هو تحقيق المساواة بين الجنسين وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة؛

٤- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور نوع الجنس في صلب الأنشطة المضطلع بها، و١٩٩٨/٢ المتصلة بالمتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الفرع الرابع المتعلق بالتكافؤ في المركز وحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك جزؤه المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠٠ بشأن موضوع "تقييم التقدم المحرز على صعيد منظومة الأمم المتحدة، من خلال استعراض المؤتمرات، في مجال تعزيز التنفيذ المتكامل المنسق والمتابعة لنتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمجالات ذات الصلة"؛

٥- تشجع الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة وترحب، في هذا الصدد، بانتهاء المفوضة السامية من إعداد بيان السياسة المتعلقة بنوع الجنس وحقوق الإنسان للمرأة؛ وبالتعاون في مجال حقوق الإنسان للمرأة بين المفوضة السامية والمستشار الخاص للأمين العام بشأن قضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة؛

٦- ترحب بالتعاون المتواصل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان عن طريق جملة أمور، منها عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيسة لجنة مركز المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٧- ترحب أيضاً بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعميم إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة المنظومة، وبتقرير الأمين العام E/CN.6/2000/8- E/CN.4/2000/118 بشأن خطة العمل المشتركة لسنة ٢٠٠٠ وتشجع الأمين العام على أن يكفل تنفيذها وأن يعمل على مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة وتحدد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وأن تتاح هذه الخطة للجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين ولجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين؛

٨- توجه النظر إلى ضرورة وضع استراتيجيات عملية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع مبادئ توجيهية لإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وبرامج حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/105 ، المرفق) وتحيط علماً مع الاهتمام، في هذا الصدد، بحلقة التدارس المكرسة لإدماج منظور نوع الجنس في منظومة حقوق الإنسان والتي اشتركت في تنظيمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩؛

٩- تحث الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها جميع هيئات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تعيين الموظفين لمهام تشمل عمليات حفظ السلم والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان، الحاجة إلى الخبرة الفنية في مجال تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان؛

١٠- تشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الخبرة الفنية المتعلقة بالمركز المتكافئ وحقوق الإنسان للمرأة عن طريق جملة أمور، ومنها توفير التدريب بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل للأثر المتصل بنوع الجنس، لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر وفي الميدان، وبصفة خاصة في العمليات الميدانية؛

١١- تعترف بأن تعميم إدماج منظور نوع الجنس سيستفيد بقوة من المشاركة المعززة الكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات الأعلى لصنع القرار في منظومة الأمم المتحدة، وتشجع بقوة، في هذا الخصوص، الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور، ومنها القيام بصفة منتظمة بتسمية المزيد من النساء المرشحات لانتخابهن في الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتدعو كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٣٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة؛

١٢- تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على زيادة التعاون مع سائر المنظمات في تطوير أنشطة للتصدي، كل في نطاق ولايتها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وتعزيز تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق تطوير أنشطة مع المنظمات الأخرى؛

١٣- تطلب إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تراعي منظور نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تورد في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتشجع تعزيز التعاون والتنسيق في هذا الصدد؛

١٤- تذكّر بالورقة التي أعدت لاجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/3 ، المرفق) والوصف الوارد فيها لمسألة التحليل والإبلاغ بحسب نوع الجنس كدراسة لآثار نوع الجنس على الشكل الذي تتخذه انتهاكات حقوق الإنسان، والظروف التي يحدث فيها انتهاك معين، وآثار الانتهاكات على الضحايا، ومدى توافر ويسر سبُل الانتصاف، وتحث على تنفيذ التوصيات المتصلة بأساليب العمل ومنهجية الإبلاغ، بما في ذلك مصادر المعلومات والتحليل القائم على أساس نوع الجنس في الاستنتاجات والتوصيات؛

١٥- تحيط علما مع التقدير بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٨ بأن تبين اللجنة بوضوح إدماج منظور نوع الجنس عند إنشاء أو تجديد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦- تحث على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وترجو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة لتأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

١٧- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل رصد حقوق الإنسان للمرأة في أنشطتها على نحو أكثر فعالية، على أن توضع في الاعتبار حلقة التدارس المكرسة لادماج منظور نوع الجنس، وتؤكد من جديد مسؤولية جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عن القيام، في أعمالها، بإدماج منظور نوع الجنس، آخذة في اعتبارها أيضاً ضرورة القيام بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية تراعي نوع الجنس لاستخدامها في استعراض تقارير الدول الأطراف؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، بوضع استراتيجية مشتركة ترمي إلى تعميم إدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، بحيث يتسنى لكل هيئة، في إطار ولايتها، أن ترصد حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) استخدام تحليل يراعي نوع الجنس وتبادل المعلومات بانتظام عند وضع التعليقات العامة والتوصيات بغية إعداد تعليقات عامة تعكس منظور نوع الجنس؛

(د) إدماج منظور نوع الجنس في الملاحظات الختامية بحيث تحدد الملاحظات الختامية لكل هيئة منشأة بموجب معاهدة جوانب قوة وضعف كل دولة طرف من حيث تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها المعاهدة المعنية؛

١٨- تشجع جميع الكيانات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تأخذ بتحليلات تقـــوم على أساس نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

١٩- ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة؛

٢٠- تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان استخدام ملاحظاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداماً أفضل في عمل كل منها؛

٢١- تحث جميع الدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بحيث يتسنى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول نهاية سنة ٢٠٠٠، وتشجع جميع الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والانضمام إليه كيما يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن؛

٢٢- تحث الدول على الحد من نطاق أي تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى صياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد الضيّق، وضمان عدم تعارض أي تحفظات مع غرض الاتفاقية وقصدها أو تعارضها مع قانون المعاهدات الدولي، واستعراض التحفظات بشكل منتظم بغية سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها أو التي لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولي؛

٢٣- تحث الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً عن طريق أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية وعلى مراعاة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٥- تقرر إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمال اللجنة؛

٢٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والخمسين.

الجلسة ٦١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]